

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

عمارة الدار لا بالشجرة ا ه .

فهذا مع خراب الدار فكيف يجوز بيعها مع عمارها .

ثم الظاهر أنه في مسألتنا يدفع الشجرة على وجه المساواة للمستأجر .

قال في الإسعاف ولو كان في أرض الوقف شجر فدفعه معاملة بالنصف مثلا جاز .

ا ه .

ثم ظاهر كلام البحر أن هذه الأشجار في الدار لا تمنع صحة استئجارها لأنها لا تعد شاغلة لأنها لا تخل بالمقصود وهو السكنى بخلاف الأشجار في الأرض لأن طلبها يمنع الانتفاع بالزراعة ولهذا شرطوا أن يتقدم عقد المساواة على الأشجار وستأتي مسألة غرس المستأجر والمتولي .
\$ مطلب في قولهم شرط الواقف كنص الشارع \$ قوله (قولهم شرط الواقف كنص الشارع) في الخيرية قد صرحوا بأن الاعتبار في الشروط لما هو الواقع لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو أقيمت بينة لما لم يوجد في كتاب الوقف عمل بها بلا ريب لأن المكتوب خط مجرد ولا عبرة به لخروجه عن الحجج الشرعية ا ه ط .

\$ مطلب بيان مفهوم المخالفة \$ قوله (أي في المفهوم والدلالة الخ) كذا عبر في الأشباه والذي في البحر عن العلامة قاسم في الفهم والدلالة وهو المناسب لأن المفهوم عندنا غير معتبر في النصوص والمراد به مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب وهو أقسام مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد واللقب أي الاسم الجامد كثوب مثلا والمراد بعدم اعتباره في النصوص أن مثل قولك أعط الرجل العالم أو أعط زيدا إن سألك أو أعطه إلى أن يرضى أو أعطه عشرة أو أعطه ثوبا لا يدل على نفي الحكم عن المخالف للمنطوق بمعنى أنه لا يكون منهيا عن إعطاء الرجل الجاهل بل هو مسكوت عنه وبقا على العدم الأصلي حتى يأتي دليل يدل على الأمر بإعطائه أو النهي عنه وكذا في البواقي .

وتمام الكلام على ذلك في كتب الأصول .

\$ مطلب مفهوم التصنيف حجة \$ نعم المفهوم معتبر عندنا في الروايات في الكتب ومنه قوله

في أنفع الوسائل مفهوم التصنيف حجة ا ه .

أي لأن الفقهاء يقصدون بذكر الحكم في المنطوق نفيه عن المفهوم غالبا كقولهم تجب الجمعة على كل ذكر حر بالغ عاقل مقيم فإنهم يريدون بهذه الصفات نفي الوجوب عن مخالفتها ويستدل به الفقيه على نفي الوجوب على المرأة والعبد والصبي الخ .

وقد يقال إن مراده بقوله في المفهوم إنه لا يعتبر مفهومه كما لا يعتبر في نصوص الشارع .

\$ مطلب لا يعتبر المفهوم في الوقف \$ وفي البيري نحن لا نقول بالمفهوم في الوقف كما هو
مقرر ونص عليه الإمام الخفاف وأفتى به العلامة قاسم ا ه .
وبه صرح في الخيرية أيضا أي فإذا قال وقفت على أولادي الذكور يصرف إلى الذكور منهم
بحكم المنطوق وأما الإناث فلا يعطي لهن لعدم ما يدل على الإعطاء إلا إذا دل في كلامه دليل
على إعطائهن فيكون مثبتا لإعطائهن